

## حضور النساء في المساجد من منظور القرآن الكريم دراسة تحليلية

### WOMEN PARTICIPATION IN THE MOSQUE FROM QUR'ANIC PERSPECTIVE: AN ANALYTICAL STUDY

**Syed Mahmudul Hasan**

Department of Qur'an and Sunnah, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human  
Science, International Islamic University Malaysia.  
E-mail: syedhasan89iium@gmail.com

#### ملخص

يركز هذا البحث على بيان موقف القرآن الكريم من تثبيت أنشطة النساء حول المساجد، كالمشاركة في صلاة الجماعة واستماع الخطبة والمساهمة في الأعمال الخيرية والإصلاحية. وذلك لأن النساء في القارة الهندية خاصةً تمنع من المساجد استدلالاً من بعض الأحاديث فقط، والقرآن أحق في بيان الأصول لهذه القضية. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وتم ذلك عن طريق جمع الآيات القرآنية التي تتحدث عن حضور النساء في المساجد، والمنهج التحليلي تم عن طريق تحليل الآيات المتعلقة بالموضوع. وتوصل البحث إلى نتائج، ومن أهمها: خروج النساء إلى المساجد وعقد الأنشطة حولها أمر ثابت بالقرآن الكريم. فمن يشبهه في مثل هذا الحكم الثابت فلا بدّ له من الرجوع إلى المصادر الأصلية للإسلام: القرآن الكريم ثم الأحاديث النبوية. فقضية حضور النساء في المساجد جائز لما دلّ عليه القرآن الكريم والأحاديث النبوية تُبين كيفيتها وضوابطها، كما تُبين الموانع منها.

**الكلمات المفتاحية:** النساء، المسجد، الأدلة القرآنية، العلماء.

#### ABSTRACT

The participation of women in five times congregational prayer and attending Friday Sermon improve their understanding of Islam culminated with contributions for the betterment of Muslim society. This study attempts to explore and analyze the participation of women in Muslim prayer hall from the Qur'anic perspective. It responds to the prohibition interpretations and allegations raised by some Muslim Indian scholars who overlook the Qur'anic notion concerning women's activity in the mosque. In order to grasp the correct understanding of women participation in mosque, this study adopts an inductive method to survey the Qur'anic verses as well as analytical method for scrutinizing Qur'anic verses that related to this issue. The study found that women have a great contribution in developing glorious history of Muslim Prayer Hall. The story of Hajar, Prophet Ibrahim's wife, and Maryam, Prophet 'Isa's mother is among great lesson of establishing this matter. While scholars who disallow women in the mosque referred to some

prophetic traditions ahead of the Qur'anic verses as the primary source. In particular, this matter can reach proper solution with reference to the hierarchy of evidence.

**Keywords:** Women, Mosque, Qur'anic Interpretation, Scholars.

## 1. المقدمة

إنّ القرآن الكريم أنزل لهداية البشرية إلى صراطٍ المستقيم. فيشمل كلّ الاتجاهات التي يواجه الإنسان في مدار حياته. أما أساليب البيان فيه مختلفة تتميز بالإبانة والاختصار. يأتي الأمور بياناً لا يحتاج أحد إلى شرح معانيه، كما جاء الأمور باختصار بيانه يوضّحه النبي الأعظم ﷺ بكلامه المستقيم<sup>1</sup>. النوع الثاني ولو يحدث بكثير أن الإسلام تُحدّث عن جميع المجالات يعيش الانسان حولها. إنّ قضية حضور النساء في المساجد أصبحت عنوان المناظرة بين العلماء في بعض البلدان. في القارة الهندية خاصة لا يُسمح للنساء دخول المساجد تأثيراً من إفتاء بعض علماءهم، باستدلال أن غشيان النساء إلى المساجد لا أصالة له في القرآن ولا في السنة النبوية. أما مشروعيتها قد ذكرت في عدة الآيات القرآنية إما بإشارة أو وضاحة<sup>2</sup>. كلّما يتكلم العلماء المانعون عن هذه القضية يُوجد لديهم نزعة الميل إلى الأحاديث النبوية خاصة ما تُؤيد آراءهم، ولا يهتم الاستدلال بالآيات القرآنية، كأن القرآن سكت عنها، بل الحقيقة تخالفه. أن القرآن يوضح موقفه عن جميع المشاكل لا بدّ من التّفكّر والاستنباط منها. عندما ذكر القرآن عن تعميم المساجد والعبادات فيها اختار الألفاظ العامة تشمل الجميع. إضافةً إلى ذلك، كانت مريم عليها السلام أسوةً لتعبّد النساء وصلاتهنّ في داخل المساجد<sup>3</sup>. هناك بعض القطع القرآنية يطلب الانتباه فيها.

## 2. بيان القرآن على إعمار النساء للمساجد

إن العلماء الذين يستشهدون في تحبيس النساء من المساجد يسكتون في الشواهد القرآنية الدالة على المساواة الجنسية في عمارة المسجد. أما التأمل والملاحظة في الآيات القرآنية تجلب النتيجة بأن المساجد لله سبحانه وتعالى، ويرفع فيه ذكره العبد والأمة لله على حد سواء<sup>4</sup>. في آية تعميم المساجد<sup>5</sup>، اشترط فيه المواصفات الخمسة للمستحقين، ثم ذكر المانع الوحيد فيه هو الكفر. والجنسية لا يليق بها أن تكون مانعاً في عمارة المسجد. فالمرأة كما تستحق في تعميم المسجد تستحق في تعميم المجتمع. وفي آية ذكر الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى جنباً بجنب في بيان مساواة

<sup>1</sup> انظر: الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي. 1433هـ\_2012م. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين. ط5. دمشق: دارالقلم. ص147\_172.

<sup>2</sup> See: Jasser Auda. June 2017. *Reclaiming the Mosque*. London: Claritas Books. Page: 6-7.

<sup>3</sup> See: Nevin Reda. *Women in the Mosque: Historical Perspective on Segregation*. The American Journal of Islamic Social Sciences 21:2. Page: 83\_84.

<sup>4</sup> قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾. [سورة الجن: 18]

<sup>5</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 18].

الخطاب في جميع العبادات<sup>6</sup>، يُشير إلى أن الشريعة الإسلامية لا يختصّ للرجال فقط كما زعم بعض الناس، بل يشمل الجميع في خطابه. وفي آية الولاية بين المؤمنين والمؤمنات<sup>7</sup>، ذكر الله سبحانه وتعالى أنهم يساعدون بعضهم بعضاً في إصلاح المجتمع والبلاد، وفي إقامة الصلاة في كل بيوت ومساجد، وفي انتشار الخير والدعوة بين عامة الناس. وفي آية التبرج<sup>8</sup>، احترم الله سبحانه وتعالى حوائجهم، فأباح لهم الخروج مع التزام الشروط والضوابط. فإذا كان الخروج مشروعاً لقضاء مصالحهم فحاجتهم إلى المساجد أولى لأداء الصلوات المكتوبات، كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره. وفي آية إسكان إبراهيم أهله<sup>9</sup>، حمد الله تعالى دور أم اسماعيل لجهدها في ترميم بيت الله الحرام وجعل خطوتها متبعة لمن يريد زيارته. وكذلك اختار الله سبحانه وتعالى مريم عليها السلام لشرفٍ عظيم، من حيث أمرها القنوت والسجود والركوع أن يؤديها مع الراكعين<sup>10</sup>. قال الإمام البغوي رحمه الله: "ولم يقل مع الراكعات ليكون أعم وأشمل، تشير إلى الأمر في مشاركة الجماعة فيها الرجال والنساء"<sup>11</sup>. وكثير من الآيات تشير إلى مساهمة النساء مع الرجال في جميع النشاطات، وعلى رأسها ترميم المسجد وتعمير المجتمع. ولا يوجد أية واحدة تُشير إلى منع النساء من إداء الصلاة في المسجد، بل فيه آية زجر الله سبحانه وتعالى لمن يمنع المؤمنين والمؤمنات من حضور المسجد. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: 114].

#### أولاً: في ترميم المساجد

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهَدِّينَ﴾ [التوبة: 18].

<sup>6</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]

<sup>7</sup> قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]

<sup>8</sup> قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

<sup>9</sup> في التنزيل: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: 37]

<sup>10</sup> في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: 42-43].

<sup>11</sup> أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. 1417 هـ - 1997 م. معالم التنزيل. تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. ط4. رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج2. ص36.

إن المساجد تُعمر بإقامة العبادات والنشاطات فيها، كما تُعمر بنظافتها وإصلاحها، وصيانتها عن كل ما لا يليق بها<sup>12</sup>. فالله سبحانه وتعالى وصفهم الذين يستحقون بعمارته، هم الذين يؤمنون بالله ويؤمنون بالآخرة ويعملون الأعمال الصالحات وعلى رأسها الصلاة والزكاة ويخشون الله حق خشيته<sup>13</sup>. هذه المواصفات الخمسة التي اشترطها الله في تعميم المساجد تتعلق بدين التوحيد. لأن كَفَّار قريش قاموا بسقاية الحاج ورعاية الكعبة وافتخروا بها، كما ذكرت قصته في تفسير القرطبي: "إن العباس لما أسر وعير بالكفر وقطيعه الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا. فقال علي: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني، فنزلت هذه الآية ردًا عليه"<sup>14</sup>. فالمنع الوحيد في عمارة مساجد الله هو الكفر أي الاعتقاد الباطل عن الله<sup>15</sup>، وليس المنع فيها الجنس بأن يكون رجلاً أم امرأة. المرأة تستحق أن تعمر المساجد كما هي تستحق في عمارة المجتمع أيضاً إذا تحققت فيها الأوصاف التي عينها الله سبحانه وتعالى<sup>16</sup>.

### ثانياً: المساواة في العمل الصالح

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ

نَقِيرًا﴾ [النساء:124]

إن الله سبحانه وتعالى استعمل ألفاظ التذكير في معجم الأحكام ولكن هو يشمل الرجال والنساء على حد سواء، عدا ما خصَّصه الدين بأحد منهما<sup>17</sup>. أما في هذه الآية جاءت كلا الفريقين بالذكر. فذكر الإمام الشعراوي أسرارها في كتابه: "وجاءت كلمتا "ذكر" و "أنثى" هنا حتى لا يفهم أحد أن مجيء الفعل بصيغة التذكير في قوله (يعمل) أن المرأة معفية منه؛ لأن المرأة في كثير من الأحكام نجد حكمها مطموراً في مسألة الرجل، وفي ذلك إيجاء بأن امرها مبني على الستر"<sup>18</sup>. وبينه الإمام الطنطاوي بعبارة أخرى: "ومن في قوله "مَنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى" للبيان. أي بيان أن

<sup>12</sup> انظر: محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ج1. ص1907.

<sup>13</sup> انظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. 1420هـ - 2000م. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج1. ص331.

<sup>14</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. 1423هـ - 2003م. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب. ج8. ص90.

<sup>15</sup> انظر، د. إبراهيم بن صالح الخضيري. 1421هـ - 2001م. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية. ط2. الرياض: دار الفضيحة للنشر. ج1. ص5-7.

<sup>16</sup> انظر، د. محمد السيد الجليند. د.ت. الدور السياسي والاجتماعي للمرأة: رؤية إسلامية. د.ب.، د.ن.، د.ط. ص7-9.

<sup>17</sup> انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. 1420هـ/2000م. التحرير والتنوير. ط1. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي. ج4. ص260.

<sup>18</sup> محمد متولي الشعراوي. د.ت. تفسير الشعراوي. القاهرة: دار أخبار اليوم. ج1. ص1837.

الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من ثواب يشترك فيه الرجال والنساء إلا إذا قام دليل على أن أحد الصنفين مختص بحكم معين لا يشاركه فيه الصنف الآخر<sup>19</sup>.

إن النساء في عهد الجاهلية تُعامل كبضاعة تُباع وتُشتري، فالسلطة والشرف والقضاء كلها على أيدي الرجال والنساء فيه خدمتهم، ما كان أحد يتكلم عن حقوقهن ويذكر مكانتهن في المجتمع<sup>20</sup>. فالله سبحانه وتعالى أوحى إرشادات تكسّر عادات الجاهلية الأولى، فالمرأة تعاشر مع الرجال في جميع العبادات والنشاطات حيث يذكرهن بجانب الرجال كأنهن شقائقهم. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

### ثالثاً: المساواة في جميع العبادات

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35].

يُوجد في كتب التفاسير روايات كثيرة عن سبب نزول هذه الآية. ومنها ما أخرجه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، عن أم سلمة رضی الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني منه ﷺ ذات يوم إلا نداؤه على المنبر، وهو يتلو هذه الآية: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... وأخرج الترمذي وغيره عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت هذه الآية. وأخرجه ابن جرير عن قتادة قال: دخل نساء على أزواج النبي ﷺ فقلن: قد ذكرن الله تعالى في القرآن، وما يذكرنا بشيء أما فينا ما يذكر، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>21</sup>.

إن جميع الأحكام مشتركة فيها الرجال والنساء من حيث الخطاب، فذكرهما الله سبحانه وتعالى في هذه الآية جنباً بجنبٍ تخصيصاً في سائر أنواع الأعمال<sup>22</sup>. قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: "المقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء، وأما ذكر الرجال فلإشارة إلى أن الصنفين في هذه الشرائع سواء ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصاً بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء، فشريعة

<sup>19</sup> محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، المصدر السابق، ج 1، ص 1081.

<sup>20</sup> انظر: أبو الحسن الندوي، 1487هـ\_1967م، ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين، ط 7، بيروت: دار الكتاب العربي، ص 60. وصلاح عبد الغني

محمد، 1418هـ\_1998م، موسوعة المرأة المسلمة، ط 1، القاهرة: مكتبة دار العربية للكتاب، ص 50\_51.

<sup>21</sup> انظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، المصدر السابق، ج 1، ص 1082.

<sup>22</sup> انظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ج 1، ص 664.

الإسلام بعكس ذلك الأصل في شرائعها أن تعم الرجال والنساء إلا ما نُصَّ على تخصيصه بأحد الصنفين، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة، ولعل هذا هو وجه تعداد الصفات المذكورة في هذه الآية لئلا يتوهم التسوية في خصوص صفة واحدة<sup>23</sup>. إن الله سبحانه وتعالى أجاب النساء كلما طلبن عن ذكرهنَّ في القرآن. فأقام مكانتهنَّ في كل جوانب حياتهنَّ وجعلهنَّ شقائقاً للرجال، فإتيانهنَّ في هذه الآية مفرقاً في كل الأوصاف تشير إلى مشاركتهنَّ في كل أنواع العبادات من صلاة وصدقة وصيام، وفي كلِّ نشاطات اجتماعية على ظل الضوابط المنضبطة لهنَّ<sup>24</sup>.

#### رابعاً: بينهم ولاية الإسلام

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]

إن المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، أنهم أولياء في المحبة والموالاتة والانتماء والنصرة كما قال الإمام السعدي<sup>25</sup>. وقال الإمام ابن عاشور رحمه الله: "بينهم ولاية الإسلام، فهم فيها على السواء"<sup>26</sup>. وقال الإمام البغوي رحمه الله: "الولاية بينهم في الدين وإتفاق الكلمة والعون والنصرة"<sup>27</sup>. وبالجملة أن الرجال والنساء يساعدون بعضهم بعضاً في إصلاح المجتمع والبلاد من الأزمة والخسران. فالنساء يلعبن أدوارهنَّ في معشر النساء حتى يجعلهنَّ مستحقات في بناء أجيال إسلامية قوية، كما هنَّ يقمن الصلوات في كل بيوت ومساجد حتى تقوى في نفوسهنَّ مشاعر الوحدة والأخوة والمحبة. وينتشرن في ميدان الخير والدعوة بعد أن اتعظت من حلقات وخطب المساجد.

هذه الآية ذُكرت بعد الآية: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 67]. بأن أعداء الإسلام من الرجال والنساء يتناصرون في إعلاء كلمتهم، بل أدوار النساء أولى فيها كما يُرى في الوقت المعاصر تشق كل الهجمات ضد الإسلام. وفي مقابلة هذا يدعو القرآن نساء المسلمين لكي تقوى شملهنَّ وتلعب أدوارهنَّ، إما في البيوت أو في المساجد أو في المجتمع. واستخدم القرآن ألفاظ الجمع "يأمرون، ينهون، يقيمون" تفيد الجمعية والمشاركة في هذه القضية.

#### خامساً: عدم المباشرة عند الاعتكاف

<sup>23</sup> محمد الطاهر بن عاشور التونسي. التحرير والتنوير. المصدر السابق. ج 21، ص 250.

<sup>24</sup> انظر: د. محمد السيد الجليند. الدور السياسي والاجتماعي للمرأة: رؤية إسلامية. المصدر السابق. ص 11.

<sup>25</sup> انظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المصدر السابق. ج 1، ص 343.

<sup>26</sup> محمد الطاهر بن عاشور التونسي. التحرير والتنوير. المصدر السابق. ج 10، ص 151.

<sup>27</sup> أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. معالم التنزيل. المصدر السابق. ج 4، ص 71.

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَعْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

ذكر المفسرون في بيان سبب نزول هذه الآية بأن المسلمين كانوا عند ما فرض صيام شهر رمضان إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويقربون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا حرم عليهم بعد ذلك الطعام والشراب وقربان النساء حتى يفطروا من الغد<sup>28</sup>. كما جاء في رواية إمام أحمد بن حنبل رحمه الله وابن جرير وابن حاتم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فأراد امرأته فقالت إني قد نمت، فقال ما نمت ثم واقعها، وصنع كعب مثل ذلك. فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت<sup>29</sup>. فلما أباح الجماع في ليلة رمضان طرح سؤال عن الجماع في ليلة الاعتكاف، فوضح الله سبحانه وتعالى قائلا: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. إذا يلاحظ في سياق الآية يُفيد أن الاعتكاف يُشترط أن يكون في المساجد. وكيف المباشرة مع النساء إذا لا وجود لهنّ في داخل المساجد؟ بل المسجد هو مركز للصلاة والتلاوة والاعتكاف للرجال والنساء على حد سواء.

أما الاعتكاف للنساء مشروعة في داخل المساجد، كما جاء الحديث ما رواه البخاري ومسلم من طريق عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>30</sup>. وفي رواية أخرى للبخاري: «فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ»<sup>31</sup>.

### سادساً: الوقار في البيت وعدم التبرج عند الخروج

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: 33]. إن الخطاب في هذه

<sup>28</sup> انظر: محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط. المصدر السابق. ج 1، ص 311.

<sup>29</sup> انظر: المصدر نفسه. ص 312.

<sup>30</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. 1407 هـ - 1987 م. الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. 3. كتاب الاعتكاف. باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها. بيروت: دار ابن كثير. ج 2، ص 157. رقم الحديث: 1886. ومسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري. المسند الصحيح. كتاب الاعتكاف. باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. بيروت: دار الأفاق الجديدة. ج 6، ص 91. رقم الحديث: 2006.

<sup>31</sup> الجامع الصحيح المختصر. المصدر السابق. كتاب الاعتكاف. باب من أراد أن يعتكف ثم بدا أن يخرج. ج 7، ص 192. رقم الحديث: 1904.

الأية لنساء النبي ﷺ، ولكن دخل فيه جميع النساء المسلمات بالمعنى<sup>32</sup>. وهدف الله سبحانه عز وجل من هذا النوع الخطاب القرآني أنه يريد أن يشرف أمهات المؤمنين باقتداء غيرهنّ بهنّ<sup>33</sup>.

إن النساء في الجاهلية يخرجن ويتمشين بين الرجال<sup>34</sup>، كما هنّ يمشين مشية فيها تكسر، ويلقن الخمار على رأسهنّ فيواري قلائدهن وأعناقهن. هنّ يفعلن كل الأفعال متنافيا مع آداب الإسلام وتشريعاته<sup>35</sup>. فسمها الله تعالى "تبرج الجاهلية الأولى" وأمر الاجتناب من تلك التصرفات. ونزل آيةً وضّح فيها أمرين: الأصل فيهنّ الوقار في البيت، ثم يخرجن بدون التبرج عند الضرورة.

قال الله تعالى في المرحلة الأولى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، لأن البيت أصل ومقرّ في حياتهنّ<sup>36</sup>. أما الحكمة فيها أن ينصرفن إلى رعاية شؤون بيوتهن، وتوفير وسائل الحياة المنزلية التي هي من خصائصهن، ولا يحسنها الرجال، وإلى تربية الأولاد في عهد الطفولة وهي من شأنهن. وقد جرت السنة الإلهية بأن أمر الزوجين قسمة بينهما، فلرجال أعمال من خصائصهم لا يحسنها النساء، وللنساء أعمال من خصائصهن لا يحسنها الرجال، فإذا تعدى أحد الفريقين عمله، اختل النظام في البيت والمعيشة<sup>37</sup>.

ثم جاء في المرحلة الثانية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، الله سبحانه وتعالى احترام حوائجهنّ فأباح لهنّ الخروج مع التزام الشروط والضوابط. إذا كان الخروج مشروعاً لقضاء مصالحهنّ فحاجتهنّ إلى المساجد أولى لأداء الصلوات المكتوبات، كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "الزمن بيوتكن؛ فلا تخرجن لغير حاجة؛ ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرطه؛ كما قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهنّ تَفِلَاتٌ»<sup>38</sup>، وفي رواية: «وبيوتهنّ خيرٌ لهن»<sup>39</sup>. لأن مسؤولية إقامة الصلاة مكتوب أيضاً على أعناقهنّ حيث ذكر الله تعالى عن إقامة الصلاة بعد أن يسمح لهنّ الخروج: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾.

<sup>32</sup> انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. المصدر السابق. ج14، ص178.

<sup>33</sup> انظر: محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط. المصدر السابق. ج1، ص3418.

<sup>34</sup> انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. المصدر السابق. ج14، ص178\_179.

<sup>35</sup> انظر: محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط. المصدر السابق. ج1، ص3419.

<sup>36</sup> انظر: سيد قطب. 1423هـ\_2003م. في ظلال القرآن. ط32. القاهرة: دار الشروق. ج22، ص2858\_2860.

<sup>37</sup> انظر: محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط. المصدر السابق. ج1، ص3418.

<sup>38</sup> محمد بن اسماعيل البخاري. الجامع الصحيح المختصر. المصدر السابق. كتاب الجمعة. باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان

وغيرهم. ج2، ص6. رقم الحديث: 849.

<sup>39</sup> الحديث نفسه.



## سابعاً: دور أم إسماعيل في تعمير الكعبة

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: 37]

إن إبراهيم عليه السلام أسكن زوجته "هاجر" وابنه "إسماعيل" وهو في الرضاع بجوار مكة، وكانت مكة في تلك الوقت بدون سكن ولا داع ولا مجيب، وكذلك لا تصلح للزراعة. فرجع إبراهيم يده متضرعا متوكلا على ربه: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي.....﴾. ثم التاريخ يشيرنا عن محاولة أم إسماعيل في تروية أولاده وعمارة بيت الله الحرام حتى يجعلها ذكري للعالمين. وأحسن الإمام الطنطاوي في بيان تلك القصة بأسلوب مختصر: "ثم إنها جعلت ترضع ابنها وتشرب مما في السقاء حتى إذا نفذ ما في السقاء، عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلبط - أي يتلوى ويتمرغ - من شدة العطش، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا. فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات، ولذلك سعى الناس بينهما سبعا. فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت: صه! تريد نفسها ثم سمعت فسمعت أيضا صوتا فقالت: قد سمعت إن كان عندك غوث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتغرف منه في سقائها وهو يفور، فشربت وأرضعت ولدها، وقال لها الملك: لا تخافي الضيعة، فإن هاهنا بيت الله تعالى بينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله تعالى لن يضيع أهله"<sup>40</sup>. هكذا حفظ الله سبحانه وتعالى سعيها وحركاتها إلى يوم القيامة حيث جعل خطواتها عبادةً متبعة لكل من يريد زيارة بيت الله الشريف لأداء مناسكهم. وأكرم الله سبحانه وتعالى جميع النساء بمكانة امرأة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهُمَا عَجَلَتْ لَكَانَتْ زَرْزَمٌ عَيْنَا مَعِينَا»<sup>41</sup>. وفي رواية عن ابن عباس قال: "إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ"<sup>42</sup>.

ومن العجائب المعاصرة أن يُبتعد النساء من العبادات في المساجد، أما التاريخ تحدثنا عن مساهمات معشر النساء في تعمير المساجد في كل زمان. كان مقصود إبراهيم عليه السلام في إسكنهما هو عمارة المسجد أي إقامة

<sup>40</sup> محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط. المصدر السابق. ج 1، ص 2439.

<sup>41</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. 1421هـ\_2001م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط 1. باب بداية مسند عبد الله بن عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ، ج 7، ص 113. رقم الحديث: 3080. وأنظر: د. عبد الملك بن بكر عبد الله قاضي. 1424هـ. ديوان السنن والآثار. د.ن. ص 689.

<sup>42</sup> انظر: الدكتور محمد الشريف الرحوني. د.ت. مناسك الحج والعمرة من القرآن والسنة دراسة تطبيقياً. مصر: الدار العربية للكتاب. ص 89.

الصلاة فيه. ذكر الإمام ابن عاشور: "وعلق "ليقيموا" ب "أسكنت" أي علة الإسكان بذلك الوادي عند ذلك البيت أن لا يشغلهم عن إقامة الصلاة في ذلك البيت شاغل فيكون البيت معموراً أبداً"<sup>43</sup>.

### ثامناً: مريم عليها السلام وبيت المقدس

وفي القرآن آيات يخصّ فيها النساء في تعمير المساجد، وعلى رأسها مريم عليها السلام. قال الله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: 35]. امرأة عمران هي حنة بنت فاقودا وأم مريم عليها السلام. قال محمد بن إسحاق: "وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائراً يرق فرخه، فاشتتهت الولد، فدعت الله عز وجل أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل نذرته أن يكون "محرراً" أي خالصاً مفرغاً للعبادة، ولخدمة بيت المقدس، فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾"<sup>44</sup>. إن أم مريم طلبت عن ولدٍ أصلاً، ويثبت هذا مقصودها من ولد كأنه يكون مُحَرَّرًا أي عتيقاً مخلصاً للعبادة متفرغاً من شواغل الدنيا لخدمة بيت المقدس<sup>45</sup>، ودور الذكر أولى في إنجازها من أنثى. وكذلك هي وصفت الذكورة باللفظ "محرراً" يفيد أن يكون المولود ذكراً. الأهم في الآية أنها نوت الذكر لخدمة المسجد المقدس والله سبحانه وتعالى اختار الأنثى لأداء تلك العمل المبارك. كأنه يقصد أن يقوي العلاقة ما بين المرأة والمسجد بها. فالأفكار الموجودة في بعض المجتمع بأن يمنع النساء من صلاة في داخل المساجد أفكار لا أصل لها.

وقال أيضاً: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: 37]. كان العرف في عهد زكريا عليه السلام بأن المرأة لا تستحق لخدمة المسجد لسبب أن تكون امرأة. وهذا إما من تأثير تقاليدهم وإما من إرشادات أديانهم. فالله سبحانه وتعالى أراد أن يغير هذه التقاليد بإقامة مريم في المسجد المقدس لم تكن مشروعة قبلها. بل هدف أن يعلمهم بأنه سيكون منها رسول ناسخ لأحكام كثيرة من التوراة<sup>46</sup>. قال الإمام الطنطاوي في شرح الآية: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ "بأن الله تعال تقبل مريم قبولاً مباركاً وخرق بها عادة قومها، فرضي أن تكون محررة للعبادة وخدمة بيته كالذكور، مع كونها أنثى وفاء بنذر الأم التقيية التي قالت رَبِّ إِنِّي

43 محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. التحرير والتنوير. المصدر السابق. ج1، ص2284.

44 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. 1420هـ - 1999م. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج2، ص33.

45 انظر: محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط. المصدر السابق. ج1، ص594.

46 انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. التحرير والتنوير. المصدر السابق. ج3، ص84

نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا<sup>47</sup>. بعد أن تكفلها زكريا بنى لها مكاناً خاصاً في داخل المسجد الذي قد سمّاها القرآن "الحراب". وهو الموضع العالي الشريف الذي تتخذه مريم مكاناً لعبادتها في المسجد<sup>48</sup>. وورد في القرآن القصة عن قيام مريم عليها السلام في المسجد الأقصى ورعاية زكريا عنها رعاية حسنة. ففي التاريخ الإسلامي يُوجد تعبد النساء في داخل المساجد حتى باتت وهنّ مكان خاصّ. ولكن هنّ يحتجن الرعاية الصحيحة من إدارة المساجد كما راعى زكريا مريم عليهما السلام في المسجد الأقصى.

وذكر في الآية بعده ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: 42-43]. إن الله سبحانه وتعالى اختار مريم عليها السلام لشرف عظيم. في مقابلة هذا، أمرها الله تعالى الفنون والسجود والركوع لله رب العالمين. التنبيه في هذه الآية أنّ الله تعالى ما قال "واركعي بالانفراد"، بل قال "واركعي مع الراكعين". هذه دعوة قوية من الله تعالى لمريم ولعباده جميعاً بالمحافظة على العبادات ولا سيما الصلاة في جماعة<sup>49</sup>. قال الإمام البغوي رحمه الله: "ولم يقل مع الراكعات ليكون أعم وأشمل، تشير إلى الأمر في مشاركة الجماعة فيها الرجال والنساء"<sup>50</sup>. هذه الآية فيه أوامر لمعشر نساء المسلمين لكي تقوي أحوالهنّ الروحية والتعبدية والاجتماعية. إن الإسلام يفضّل للنساء الواجبات في داخل منازلهنّ. فصلاهنّ في بيوتهنّ صارت أفضل لهنّ لكي يتعدن عن اختلاط الرجال والفتنة. أما روح العبادة هو في الجماعة والمشاركة، يتعلّم بعضهم من بعض كما يُصلح بعضهم بعضاً. فالمرأة في مجتمع تخرج من بيوتهنّ وتعمل لا بدّ من مشاركة الصلوات في جماعة وتساهم في بناء المجتمع.

#### تاسعاً: من أقصى الظلم أن يُمنع من المساجد

أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن منع الناس من المساجد، وجعلها في أعلى مراتب الظلم، وعمّم فيها الذكر التي تشمل الرجال والنساء. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: 114]. الذين يمنعون من مساجد الله أي من إقامة الصلاة فيها ومن التلاوة والأذكار وغيرها من الطاعات هم أشد ظلماً وجرماً عند الله سبحانه وتعالى. لأن المساجد لله وحده فيستحق أن يدخل فيها كل من يريد أن يذكر اسمه.

كثرت آراء العلماء في بيان سبب نزول هذه الآية، أكثر ما ذكر المفسرون أنها نزلت في بخت نصر، لأنه أخرب بيت المقدس. وقال ابن عباس: هي نزلت في النصراري، هم أيضاً خربوا بيت المقدس عداوةً لليهود فقط. وقيل:

47 محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط. المصدر السابق. ج 1، ص 594.

48 انظر: المصدر نفسه. ج 1، ص 596-597.

49 انظر: المصدر نفسه. ج 1، ص 608.

50 أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. معالم التنزيل. المصدر السابق. ج 2، ص 36.

نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي ﷺ، وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية<sup>51</sup>. وإن كان السبب خاصاً فيكون الحكم عاماً تشمل جميع الأنواع والأشكال في المنع من مساجد الله. لأن الله سبحانه وتعالى ذكر "مساجد الله" بالجمع ولو وقع المنع والتخريب على مسجد واحد هو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى. فأحسن ما ذكره الأمام الطنطاوي في هذه: "وكيفما كان سبب النزول، فالآية تشمل بدمها ووعيدها، كل من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها"<sup>52</sup>.

فهذه الآية زجر كبير من الله تعالى لمن يمنع نساء المؤمنين من أداء صلاتهن المكتوبات في مساجد الله<sup>53</sup>. لأن الله تعالى أعلم بما في ذهابهن إلى المساجد من صلاحهن لتربية الأولاد المجتمع. فأعاده النبي الكريم ﷺ لإهتمامها وهو يقول: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"<sup>54</sup>.

### 3. نقد لبعض العلماء الذين يميلون إلى السنة أولاً في إصدار الحكم

في مسألة حضور النساء في المساجد، ذهب بعض العلماء من القارة الهندية إلى أن الأصل فيها التحريم، بناءً ما يجردون من الأحاديث تتكلم عن منع النساء لأجل الانحرافات المؤقتة في تلك الزمان. أنهم يختصون قضية ذهاب النساء إلى المساجد بعهد النبوة فقط لأجل الضرورة فيه. ثم يبيّن الضرورة بأن المسلمين كانوا قليلون العدد في بداية الإسلام، يحتاجون إلى معاشر النساء في مشركتهن الجماعة والجمعة، وفي نشاطتهن الاجتماعية والخيرية، وفي مساعدتهن الجهاد والمجاهدين. لكي يخافون العدو من عدد جيش الإسلام ومن قوتهم. وبعد الفتوحات الإسلامية لا يحتاج الإسلام والمسلمين إلى مشاركتهم في جميع المجالات حتى في جماعة المسجد<sup>55</sup>. والضرورة الثانية هي أن النبي ﷺ لما انتهى من صلاته المكتوبة توجه إلى الأصحاب غالباً ثم وعظ ونصح وأخبر كلما نزل شيئاً من التنزيل، والصحابة يحفظ من كلامه ويستفيد لما فيه صلاح الأمة إلى يوم القيامة. وفي هذه الميدان للتلقي والتحفّظ سمح النبي ﷺ نساء المؤمنين حضور المساجد واستماع التنزيل والاستفادة من إرشاداتها. أما بعد وفاته مع انقطاع الوحي قد ألغى حوائجهم إلى المساجد لعدم التنزيل الجديد فيها. فالنساء ذهبن إلى الجماعة حقاً في عهد النبي ﷺ ولكن الأمر لا بدّ من التركيز إليه هل كان النبي ﷺ سمحهم حضور الجماعة من باب التشجيع أم هو حاول أن يمنعهم على سبيل التدرّج؟ أنهم يرون أن النبي

<sup>51</sup> انظر: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. المصدر السابق. ج1، ص387.

<sup>52</sup> محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط. المصدر السابق. ج1، ص190.

<sup>53</sup> انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. المصدر السابق. ج2، ص77-80.

<sup>54</sup> محمد بن اسماعيل البخاري. الجامع الصحيح المختصر. المصدر السابق. كتاب الجمعة. باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. ج3، ص420. رقم الحديث: 849. والمسند الصحيح المختصر. المصدر السابق. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة. ج2، ص441. رقم الحديث: 668.

<sup>55</sup> أنظر: محفوظ الرحمن حسيني. صلاة المرأة في المسجد. تاريخ الكتابة: 2017-1-30. تاريخ القراءة: 2018-11-15. تصدر في:

ﷺ ولو سمحهنّ للضرورة اشترط هرنّ الاستئذان من الزوج والحجاب المستور والذهاب بالليل وغيرها من الشرائط التي تثبت أنه عليه السلام أراد أن يجسهنّ من الذهاب إلى المساجد<sup>56</sup>.

في تحليل هذه المسئلة، أهم يرجعون إلى الأحاديث مباشرة بإهمال النصوص القرآنية. كما يتكلم الحديث عن تحبسهنّ من المساجد وقت وقوع الفتنة، يتحدث أيضاً عن ذهابهنّ مع بيان الضوابط والكيفية فيها في حالة عادية. واختلاف الروايات في السنة لسبب اختلاف الأحوال والظروف في ظهور المسئلة. والأصل في السنة أن يبين ويوضح ما ذكر أصالة في القرآن الكريم. فالمنهج الصحيح في حلّ المسئلة هو الرجوع إلى الوحي المتلوّ من باب الأولى لما فيه الأصالة والأساس لجميع المسائل الجديدة. ثم الاستنباط من الأحاديث النبوية عن بيان تلك الأساس وعن الضوابط والموانع فيه. فالأصل في حضور النساء في المساجد هو الإباحة الذي يثبت من الآيات المذكورة سابقاً. وتطبيقهنّ تختلف باختلاف الظروف في مجتمع من مجتمع، في بلدٍ من بلد، اعتماداً على استنباط روايات الأحاديث المرونة.

#### 4. الخاتمة

جميع النصوص ما ذكر سابقاً يثبت علاقة النساء مع المساجد وهي علاقة متينة قوية، بأنهنّ يشهدن في صلاة الجماعة والجمعة، ويساهمن في إقامة الخير والصلاح في المجتمع، وذلك كلّها بالمشاركة مع الرجال. وفي استشهاد الأمر لمشاركة النساء قام الباحث ببحثٍ عن عشر آيات تقريباً التي تؤدي الأمر إلى مسئلة ثابتة قوي. فالأصل فيه إباحة حضور النساء في المساجد وإجراء النشاطات حوله. وفي ظهور المسئلة، أمر الإسلام للرجوع إلى القرآن الكريم على مصدر أساسي، كما جاء في التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: 59]. لأن البيان في القرآن أساس وجوه لكلّ مسئلة تُظهر على مدار الزمان، أما الأحاديث تبين تلك الأساس بطريقة واضحة فعالة على حسب الظروف. فقضية حضور النساء في المساجد أساسها ثابت في القرآن وبيان عن كفيتهها والضوابط فيها مفصلة في الأحاديث النبوية. ومجموعة من العلماء في القارة الهندية لا يباليون الأساس والبيان في القرآن عن هذه المسئلة، بل يفرقون شملهم ويعاتبون بعضهم بعضاً في بيان مسئلة صلاة النساء في المساجد استدلالاً من الأحاديث التي وردت فيها اتجاهات مختلفة على مقتضى الحال. أما المطلوب منهم أن يرجع إلى الأساس في بداية الأمر، ثم الاستشهاد بالسنة في تطبيق الأساس على عرف المجتمع.

<sup>56</sup> انظر: محفوظ الرحمن حسيني. صلاة المرأة في المسجد. المصدر السابق.

### (المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Abdul Gani, Muhammad Salah (1998). *Mowsu'a al-Mar'ah al-Muslimah*. Al-Qahira, Maktabah dar al-Arabiyyah.
- [2] Al-Bagwi, Abu Muhammad al-Husain (1997). *Ma'alim al-Tanzil*. Riyad, Dar al-Tibah.
- [3] Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1987). *Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar*. Beirut, Dar ibn Kathir.
- [4] Al-Jalind, Muhammad Sayed (n.d.). *Al-Daur al-Siyasi wa al-Ijtima'I li al-Mar'a: Ru'ya Islamiyyah*.
- [5] Al-Khadiri, Ibrahim bin Salih (2001). *Ahkam al-Masajid fi al-Saria'h al-Islamiyyah*. Riyad, Dar al-Fadilah.
- [6] Al-Khalidi, Salah Abdul Fattah (2012). *Ta'rif al-Darisin bi manahij al-Mufassirin*. Dimasq, Dar al-Qalam.
- [7] Al-Nadwi, Abul Hasan (1967). *Maja Khasira al-Alam bi Inhitat al-Muslimin*. Beirut, Dar al-Kutub al-Arabi.
- [8] Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj (n.d.). *Al-Musnad al-Sahih*. Beirut, Dar al-Afaq al-Jadidah.
- [9] Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (2003). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*. Riyad, Dar A'lam al-Kutub.
- [10] Al-Rahmuni, Muhammad al-Sarif (n.d.). *Manasik al-Hajj wa al-Umrah min al-Qur'an wa al-Sunnah Dirasah Tatbiqiyah*. Egypt, Dar al-Arabiyyah.
- [11] Al-Sa'dee, Abdur Rahman bin Naser (2000). *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir kalam al-Mannan*. Beirut, Muassasah al-Risalah.
- [12] Al-Sa'rawi, Muhammad Mutawalli (n.d.). *Tafsir al-Sa'rawi*. Al-Qahira, Dar Akhbar al-Iyaum.
- [13] Al-Saibani, Ahmad bin Muhammad bin Hambal (2001). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hambal Beirut*, Muassasah al-Risalah.
- [14] Husaini, Mahfuzur Rahman (2017). *Salat al-Mar'ah fi al-Masjid*. Retrieved from: [http://www.alokitobangladesh.com/online/news\\_print/20225](http://www.alokitobangladesh.com/online/news_print/20225)
- [15] Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (2000). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Beirut, Muassasah al-Tarikh al-Arabi.
- [16] Ibn Kathir, Abul Fada Ismail (1999). *Tafsir al-Qur'an al-Azim*. Riyad, Dar al-Tiba.
- [17] Jasser Auda (2017). *Reclaiming the Mosque*. London, Claritas Books.
- [18] Nevin Reda (n.d.). *Women in the Mosque: Historical Perspective on Segregation*. The American Journal of Islamic Social Science.
- [19] Qadi, Abdul Malik bin Bakar (1424). *Diwan al-Sunan wa al-Athar*.

- [20] Qutub, Sayed (2003). *Fi Jilal al-Qur'an*. Al-Qahira, Dar al-Suruq.
- [21] Tantawi, Muhammad Sayid (n.d.). *Al-Tafsir al-Waseet li al-Qur'an al-Karim*. Al-Qahirah, Dar al-Nahda.